

الجنايات

اعتبار سائق السيارة قاتلاً لمن معه عند حصول الحادث

السؤال: كيف يُعتبر السائق قاتلاً لمن معه في السيارة عند حصول الحادث مع أن الذي قد يكون معه هو أمه أو أبوه، والحادث وقع عليه بدون اختياره؟

الجواب: كأن هذا السائل يريد أن قُصد القتل لم يخطر بباله، فكيف يكون قاتلاً؟

نقول: إن قتل الخطأ ليس فيه قصد أصلاً، فإذا حصل القتل بآلته وهو المباشر له فيكون قاتلاً قتل خطأ، فتلزمه حينئذٍ الدية والكفارة، فإذا تعدى أو فرط بأن أسرع سرعةً فوق المقررة، أو لم يتفقد السيارة في إطاراتها وفي بقية ما تحتاجه، ثم بعد ذلك حصل له ما حصل، فلا شك أن هذا تلزمه هذه اللوازم من دية وكفارة، لكن الإشكال فيما إذا لم يفرط ولم يتعدَّ، بأن تفقد السيارة فيما تحتاجه، ولم يتجاوز السرعة المقررة، فمن أهل العلم من يرى أنه لا شيء عليه.

وإذا ثبت في الصورة الأولى أنه متعدِّ أو مفرط فإنه يُحرم من الميراث؛ لأن القتل مانع من موانع الإرث.

ويمنع الشخص من الميراث واحدةً من عللٍ ثلاثٍ
رقٌّ وقتلٌ واختلافٌ دينٍ فافهم فليس الشكُّ كاليقين

فالقتل من موانع الإرث.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والخمسون بعد المائة
١٤٣٤/١٠/٣٠ هـ